.

ونقل أبو طالب لا يضمن ما أصابت برجلها أو نفحت بها لأنه لا يقدر على حبسها وهو ظاهر كلام جماعة قاله في الفروع .

ومنها لا يضمن ما جنت بذنبها على الصحيح من المذهب كرجلها .

قال في الفروع ولا ضمان بذنبها في الأصح جزم به في الترغيب وغيره وجزم به أيضا في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم مع ذكرهم الخلاف في الرجل وقيل يضمن .

قال الحارثي والذنب كالرجل يجري فيه الخلاف في السائق ولا يضمن به الراكب والقائد كما لا يضمن بالرجل وجها واحدا كذا أورده في الكافي انتهى .

ومنها لو كان السبب من غير السائق والقائد والراكب مثل إن نخسها أو نفرها غيره فالضمان على من فعل ذلك جزم به في المغني والشرح وشرح الحارثي والفروع وغيرهم .

ومنها لو جنى ولد الدابة ضمن على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره بن أبي موسى والسامري وقطعا به وقدمه في الفروع وشرح الحارثي .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا يضمن إن فرط نحو أن يعرفه شموسا وإلا فلا .

وقيل لا يضمن مطلقا واختاره المصنف والشارح وقدمه في الفائق .

ومنها لو كان الراكب اثنان فالضمان على الأول إلا أن يكون صغيرا أو مريضا ونحوهما وكان الثاني متوليا تدبيرها فيكون الضمان عليه .

قال الحارثي وإن اشتركا في التصرف اشتركا في الضمان .

وإن كان مع الدابة سائق وقائد فالضمان عليهما على المذهب وعليه الأصحاب